واستخلاف من لا يصلح خليفة يفسد صلوتهم **باب الحدث في الصلوة** قوله سبقه
حدث غير مانع للبناء لا بد من هذا القيد لان المطلق غير صحيح كما سيظهر قوله هذا تفسير
الاستخلاف صورته ان يتنحى الامام واضعا يديه على فمه موهما انه رعف هكذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو احدث في ركوعه او سجوده يتوضأ ويعود ويأتي ولا يرفع
رأسه ولو ترك ركوعا ليشير اليه فوضع يده على ركبته وفي السجود على الجبهة وفي القراءة
على الفم وفي الخلاصة اذا كان الخليفة مسبوقا ولم يعرف كم صلى الامام وكم بقي عليه
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة والاولى ان يقدم مدركا لانه اقدر على
اتمام صلوته قوله وان شاء يعود الى المكان واعترض بان في العود الى مكانه
مشيا في الصلوة من غير حاجة اذ الاداء في المنزل صحيح وذلك مفسد للصلوة
واجيب بان المشي غير موجود حكما لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن المختلفة
كمكان واحد ولهذا صح التنفل على الدابة قوله ويتم خلف خليفته حتى لو اتم
بقية صلوته في مكان الوضوء لا يجزيه لان الانفراد في موضع الاقتداء مفسد
للصلوة الا ان يكون موضع وضوئه بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به جاز قوله
وتعلم الامي سورة المراد تذكره بعد النسيان او حفظه بالسماع من غير بلا
اشتغال بالتعلم فتر نابه لانه لو تعلمها من الغير يتم صلوته لانه يمنع منه قوله
سورة وقع اتفاقا او هي على قولهما اما عند الامام فالآية تكفي قوله ودخول
وقت العصر في الجمعة قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار
ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله اجيب بان هذا على قول حسن بن زياد
ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا وهو مروي عن الامام فاذا صار الظل مثله تحقق

الخروج

الخروج والدخول يوجد عندهم وتمت الصلوة عندهما وعنده باطلة وفيه تامل لانه
لم يوجد الدخول ويمكن توجيهه على المروي عن الامام ان الخروج والدخول يوجد
بكون ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما فيتحقق الخلاف قوله وزوال عذر المعذور
كالمستحاضة يعني اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا فلو انقطع الدم بعد التشهد
ثم سال في وقت صلوة اخرى فالصلوة الاولى جائزة عند ابي حنيفة وان لم
يسل فهي باطلة لتحقق الانقطاع بعد التشهد وهو كالانقطاع بعد تمام الصلوة
قوله لان الكلام كالسلام منه المنهي ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة عند فراغ
من الصلوة كالتسليم والخروج بفعل المصلي فان الشرع اعتبرها كذلك قال عليه السلام
وتحليلها التسليم وقال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
والكلام في معناه من حيث ان السلام كلام مع القوم يمنة ويسرة لوجود
كاف الخطاب قوله يكون مندوبا ليقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان ولانه
لم يقصد به اتمام الركوع والسجود فيستحب له الاعادة بخلاف الحدث فيه فانه
قصد فيه الاتمام فيجب الاعادة لان الانتقال مع الطهارة شرط **باب**
**ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** هذا الباب لبيان العوارض التي في الصلوة
باختيار المصلي فكانت مكتسبة واخره عما تقدم لكونها سماوية قوله والتنحنح
بلا عذر بان كان لتحسين الصوت وفي المحيط لا تفسد ان كان لتحسين الصوت
لانه يفعل لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى الا يرى ان المشي لاصلاح
لا يقطعها وان لم يكن من الصلوة ولو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله مخاطبا
نفسه لا يضره لانه دعاء كما لو صلى في قميص محلول الجيب ورأى عورة نفسه لا تفسد

Copyright © King Saud University